

نصوص عامة

وعلى المرسوم رقم 2.13.358 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 من شعبان 1435 (26 يونيو 2014)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر التحملات النموذجي المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات النباتية كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 271.15 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بالمصادقة على دفتر التحملات النموذجي المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات النباتية ونشره.

وزير الفلاحة والصيد البحري :

بناء على القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.66 بتاريخ 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013)، ولاسيما المادتين 14 و15 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.359 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتطبيق القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية، ولاسيما المادتين 2 و3 منه :

*

* *

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 271.15 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بالمصادقة على دفتر التحملات النموذجي المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات النباتية ونشره.

دفتر التحملات النموذجي المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات النباتية

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدد دفتر التحملات النموذجي هذا المتطلبات المطبقة على الإنتاج البيولوجي للمنتوجات النباتية. وتطبق هذه المتطلبات، أيضا، على النباتات المحصل عليها من القطف أو الجمع. ولهذا الغرض، يحدد دفتر التحملات النموذجي هذا ما يلي:

(1) فترة التحول؛

(2) القواعد العامة للإنتاج بما في ذلك كفاءات مسك سجلات الفصل ودفتر الزراعات؛

(3) القواعد الخاصة المطبقة على إنتاج بعض النباتات.

المادة 2

يضم دفتر التحملات النموذجي هذا سبعة (7) ملاحق تعتبر جزءا لا يتجزأ منه وتعلق بما يلي:

(1) نموذج سجل فصل وحدات الإنتاج البيولوجي ومنتوجاتها عن وحدات الإنتاج غير البيولوجي ومنتوجاتها؛

(2) نموذج سجل الفصل بين المدخلات المرخص باستعمالها وغير المرخص باستعمالها؛

(3) الأسمدة ومخصبات التربة؛

(4) المواد المتعلقة بصحة النباتات؛

(5) نموذج دفتر الزراعات؛

(6) مواد التنظيف والتطهير؛

(7) نموذج شهادة المطابقة المسلمة من قبل هيئة المراقبة والمصادقة التي تثبت أن المنتوجات النباتية محصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي.

المادة 3

تسلم شهادة المطابقة التي تثبت أن المنتوجات النباتية محصل عليها وفق نمط الانتاج البيولوجي للفاعل، من قبل هيئة المراقبة والمصادقة ، وفق النموذج المبين في الملحق رقم VII بدفتر التحملات النموذجي هذا.

المادة 4

لا يمكن تسليم أية شهادة مطابقة عندما تتواجد وحدة الإنتاج المعنية داخل منطقة تشكل خطر تلوث بسبب مواد ملوثة للبيئة، أو بالقرب منها.

الباب الثاني

فترة التحول

المادة 5

تحدد فترة التحول المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية كما يلي:

- سنتان(2) على الأقل، قبل البذر، بالنسبة للزراعات السنوية والعلفية المعمرة والزراعات المعمرة غير العلفية؛

- ثلاث (3) سنوات على الأقل، بالنسبة للأشجار المثمرة.

ويمكن، في بعض الحالات، لهيئة المراقبة والمصادقة تقليص فترة التحول هاته أو تمديدتها بعد موافقة مديرية تنمية سلاسل الإنتاج. وفي حالة تقليص فترة التحول، وجب على هيئة المراقبة والمصادقة الإدلاء بمبررات هذا التقليص.

تتوفر المديرية المذكورة على أجل شهرين (2)، يحتسب ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها من أجل إبداء رأيها في الطلب المقدم من لدن هيئة المراقبة والمصادقة. بعد انصرام هذا الأجل، وفي غياب أي جواب من قبل هذه المديرية، يمكن لهيئة المراقبة والمصادقة أن تقلص فترة التحول. وفي هذه الحالة، وجب على هيئة المراقبة والمصادقة إخبار المديرية المذكورة.

يمكن لهيئة المراقبة والمصادقة أن تسلم للفاعل، بطلب منه، وثيقة تثبت أن وحدة الإنتاج تمر بفترة تحول.

المادة 6

في حالة استعمال مدخل غير مدرج في الملحق رقم III أو الملحق رقم IV بدفتر التحملات النموذجي هذا، وجب أن تخضع، ابتداء من تاريخ استعمال المدخل المذكور، الحقول المعنية لفترة تحول جديدة تعادل فترة التحول المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

ويمكن تقليص فترة التحول الجديدة أو تمديدتها وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 5 السالفة الذكر.

الباب الثالث

القواعد العامة للإنتاج

الفرع الأول

سجلات الفصل

المادة 7

تتم السجلات المشار إليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.13.359 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتطبيق القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية فصل:

- وحدات الإنتاج البيولوجي ومنتوجاتها عن وحدات الإنتاج غير البيولوجي ومنتوجاتها؛
 - المدخلات المرخص باستعمالها عن تلك غير المرخص باستعمالها في نمط الإنتاج البيولوجي.
- يجب على كل فاعل أن يعد ويمسك السجلات المذكورة أعلاه وفق النماذج المبينة في الملحقين رقم 1 و رقم 2 بدفتر التحملات النموذجي هذا.

يجب أن يمكن الأشخاص المؤهلون من قبل هيئة المراقبة والمصادقة من مراقبة هذه السجلات بصفة منتظمة؛ كما يجب وضعها، في كل حين، رهن إشارة ممثلي المصلحة المعنية بمديرية تنمية سلاسل الإنتاج، قصد الاطلاع عليها.

يجب تحيين السجلات المذكورة والاحتفاظ بها داخل وحدة الإنتاج المعنية لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ إعدادها.

المادة 8

يجب على كل فاعل يمارس نمط إنتاج بيولوجي ونمط إنتاج غير بيولوجي في نفس وحدة الإنتاج أن يستعمل أصنافا يسهل تمييز بعضها عن البعض الآخر.

طبقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 39.12 السالف الذكر، يمنع على كل فاعل استعمال الكائنات المعدلة وراثيا (OGM) أو المنتوجات المحصل عليها من هذه الكائنات أو المنتوجات المحصل عليها من الانتاج الهيدروبولي في الحقول المخصصة للإنتاج البيولوجي.

علاوة على ذلك، يجب أن يلتزم الفاعل لدى هيئة المراقبة والمصادقة بعدم استعمال الكائنات المعدلة وراثيا أو منتجاتها في الحقول المجاورة للحقول المخصصة للإنتاج البيولوجي.

الفرع الثاني

تدبير وتخصيب التربة

المادة 9

يجب الحفاظ على خصوبة التربة ونشاطها البيولوجي أو تحسينهما من خلال:

1. حرث الأرض بكيفية تمكن من تحسين بنية التربة وضمان تباثها وتنوعها البيولوجي؛
2. برنامج دورة زراعية متعددة السنوات يتعلق بزراعة القطن والأسمدة الخضراء وكل زراعة أخرى مفيدة لتحسين التربة؛
3. إدماج مواد عضوية من أصل نباتي أو حيواني أو هما معا في التربة، حسب حاجيات الزراعات:
 - مواد عضوية مسمدة أو غير مسمدة إذا تم الحصول عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي؛
 - مواد عضوية مسمدة وجوبا أو خضعت على الأقل لعلاج بالحرارة، إذا تم الحصول عليها وفق نمط الإنتاج غير البيولوجي، باستثناء المواد المحصل عليها من تربية المواشي المكثفة؛
4. تقنيات زراعية تمكن من حماية التربة من الضغط والتعرية والتملح؛
5. استعمال مستحضرات المنشطات الحيوية الطبيعية من أصل حيواني أو نباتي؛
6. استعمال مستحضرات من الكائنات الحية الدقيقة من أجل تحسين حالة التربة أو الرفع من توفرها على المواد المغذية.

إذا لم تمكن الاجراءات المذكورة أعلاه من الاستجابة للحاجيات الغذائية للنباتات، أمكن فقط استعمال الأسمدة والمواد المحسنة المبينة في الملحق رقم III بدفتر التحملات النموذجي هذا. ويجب، في هذه الحالة، على الفاعل تبرير ضرورة استعمال هذه المنتجات، اعتبارا للحاجيات الغذائية للنباتات المعنية.

المادة 10

يجب ألا تفوق الكمية الإجمالية لروث الحيوانات المستعملة في وحدة الإنتاج 170 كيلوغراما من الأروث في الهكتار في السنة من المساحة المزروعة. ويطبق هذا الحد فقط على استعمال السماد (fumier)، والسماد

المجفف وسماد البقايا المجففة للدواجن، وسماد البقايا الصلبة الحيوانية، بما في ذلك سماد بقايا الدواجن والروث المسمد وسماد البقايا السائلة الحيوانية.

المادة 11

لإعداد السماد العضوي (compost)، يجب على منتجه تدبير المواد من أصل حيواني أو نباتي أو هما معا من أجل الحفاظ على مستوى المادة العضوية في التربة أو تحسينها. كما يجب عليه أن يحرص على عدم تلوث الزراعات أو التربة أو الماء بالمواد المعدنية أو الكائنات المسببة للأمراض، أو الطفيليات أو المعادن الثقيلة أو بقايا المواد غير المرخص باستعمالها في نمط الإنتاج البيولوجي. علاوة على ذلك، يجب إعداد السماد العضوي باستعمال الوسائل الأكثر ملائمة قصد تفادي تلوث البيئة.

لتنشيط السماد العضوي، يمكن استعمال المستحضرات التالية:

- مستحضرات من الكائنات الحية الدقيقة أو النباتات غير المعدلة وراثيا؛
 - مستحضرات بيو ديناميكية (biodynamiques) من مسحوق الأحجار أو روث حيوانات الضيعة أو النباتات.
- يجب ألا يستعمل، في تحضير السماد العضوي، المخصبات أو السماد العضوي من أصل نباتي أو حيواني أو هما معا، التي تحتوي على مواد اصطناعية غير مدرجة في قائمة المواد المبيحة في الملحقين III و IV بدفتر التحملات النموذجي هذا.

الفرع الثالث

وقاية النباتات ومكافحة الأعشاب الضارة

المادة 12

ترتكز مكافحة الأمراض والآفات والأعشاب الضارة أساسا على حماية الحشرات المفترسة الطبيعية واختيار الأنواع والأصناف، والدورة الزراعية، والأساليب الحرارية والتقنيات الزراعية، ولاسيما:

- (1) وقاية الزراعات من الحشرات الضارة باستعمال الشبابتك الواقية، والفخاخ، واللوحات الملونة، وموزعات الفرومون (phéromones) وإطلاق الحشرات المفترسة الطبيعية والنباتات الفخاخ، والمبيدات البيولوجية؛
- (2) مكافحة الأعشاب الضارة بطريقة يدوية أو حرارية أو ميكانيكية؛
- (3) التطعيم؛
- (4) كل وسيلة فيزيائية أو بيولوجية مماثلة تمكن من حماية الزراعات بشكل فعال، وتتلاءم مع قواعد الانتاج البيولوجي، بعد موافقة هيئة المراقبة والمصادقة.

بالنسبة للمواد المستعملة في الفخاخ والموزعات، باستثناء موزعات الفرمون (phéromones) ، يجب أن تمنع هذه الفخاخ والموزعات تسرب المواد المذكورة في البيئة والاتصال بينها وبين النباتات. كما يجب جمع الفخاخ بعد استعمالها والتخلص منها بدون مخاطر على حياة الإنسان أو الحيوان أو صحتهما وعلى البيئة. في حال وجود أخطار تهدد الزراعات، لا يمكن استعمال إلا المواد المدرجة في الملحق رقم IV بدفتر التحملات النموذجي هذا. باعتبارها مواد تتعلق بصحة النباتات. يجب استعمال هذه المواد وفق مقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال المواد المتعلقة بصحة النباتات.

الفرع الرابع

دفتر الزراعات

المادة 13

يعد دفتر الزراعات من قبل الفاعل ويمسك على شكل سجل.

يعد هذا الدفتر وفق النموذج المبين في الملحق رقم 7 بدفتر التحملات النموذجي هذا. ويتكون من صفحة تصدير تضم البيانات التعريفية للفاعل ووحدة الإنتاج المعنيين وعدد كاف من الصفحات، تتضمن كل واحدة منها المعلومات المتعلقة:

(1) بالأسمدة المستعملة؛

(2) بالمواد المتعلقة بصحة النباتات المستعملة؛

(3) باستعمال مدخلات زراعية أخرى؛

(4) بتاريخ الجني وكمية المحصول، يتم جرده حسب الصنف والنوع.

يجب أن يرقم دفتر الزراعات ويوقع عليه من لدن الفاعل. ويجب الاحتفاظ به لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ إعداده المبين في صفحة تصديره.

يجب أن يمكن الأشخاص المؤهلون من قبل هيئة المراقبة والمصادقة من مراقبة دفتر الزراعات بصفة منتظمة؛ كما يجب وضعه، في كل حين، رهن إشارة ممثلي المصلحة المعنية بمديرية تنمية سلاسل الانتاج، وممثلي المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، قصد الاطلاع عليه.

الفرع الخامس

البذور والشتائل

المادة 14

لا يمكن أن تستعمل في الانتاج البيولوجي إلا البذور والشتلات المنتجة وفق نمط الإنتاج البيولوجي.
غير أنه يمكن أن يلجأ الفاعل إلى استعمال:

- 1) البذور والشتائل المحصل عليها من وحدة إنتاج أمضت، على الأقل، سنة (1) واحدة في فترة التحول إلى الإنتاج البيولوجي بالنسبة للزراعات السنوية، وستين (2)، على الأقل، بالنسبة للزراعات المعمرة؛
- 2) البذور والشتائل المنتجة وفق نمط الإنتاج غير البيولوجي، غير المعدلة وراثيا، والتي لم تخضع لأية معالجة، بترخيص من هيئة المراقبة والمصادقة، وبعد موافقة مديرية تنمية سلاسل الإنتاج التي يتم تبليغها بهذا الشأن من قبل هذه الهيئة، عندما تثبت هذه الأخيرة عدم توفر البذور والشتائل المذكورة في السوق.

الفرع السادس

مواد التنظيف والتطهير

المادة 15

لا يمكن استعمال إلا المواد المبينة في الملحق رقم VI بدفتر التحملات النموذجي هذا لتنظيف وتطهير أماكن تخزين المنتوجات البيولوجية وتوضيئها وتسويقها.

الباب الرابع

قواعد خاصة مطبقة على إنتاج بعض النباتات

الفرع الأول

النباتات التلقائية

المادة 16

طبقا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 39.12 السالف الذكر، يعتبر قطف أو جمع النباتات أو أجزاء النباتات، التي تنمو بصفة تلقائية في المناطق الطبيعية والغابات والمناطق الفلاحية، نمط إنتاج بيولوجي، شريطة ألا تكون هذه المناطق قد خضعت لعلاج بمواد أخرى غير تلك المبينة في الملحقين رقم III ورقم IV بدفتر التحملات النموذجي هذا خلال مدة ثلاث (3) سنوات قبل الجني و ألا يؤثر هذا الجمع على التوازن الطبيعي للمنطقة المعنية.

علاوة على ذلك، يجب أن يتوفر الفاعل على مخطط الحقول بالنسبة للمساحة المستغلة؛ ويجب أن تنتج الزراعات البينية "intercalaires" وفق نمط الإنتاج البيولوجي.

الفرع الثاني

قواعد خاصة تطبق على إنتاج الفطر

المادة 17

لإنتاج الفطر، لا يمكن استعمال إلا الركائز التي تشتمل على المكونات التالية :

(1) الروث (fumier) وبقايا الحيوانات:

(أ) المحصل عليها من ضيعات تطبق نمط الإنتاج البيولوجي؛

(ب) أو المبينة في الملحق رقم III بدفتر التحملات النموذجي هذا، فقط عندما يكون المنتج المشار إليه في البند أ) أعلاه غير متوفر، وشريطة ألا يتجاوز وزنه 25٪ من جميع مكونات الركيزة، باستثناء مواد التغطية وكل ماء أضيف قبل التحويل إلى سماد؛

(2) المنتجات ذات الأصل الفلاحي، غير تلك المشار إليها في البند أ) أعلاه والمحصل عليها من ضيعات تطبق نمط الإنتاج البيولوجي؛

(3) "تورب" (tourbe) أو بديل نباتي مسامي لم يخضع للمعالجة الكيميائية؛

(4) الخشب الذي لم يخضع للمعالجة الكيميائية بعد القطع؛

(5) المواد المعدنية المبينة في الملحق رقم III بدفتر التحملات النموذجي هذا.

ملاحق بدفتر التحملات النموذجي المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتجات النباتية

الملاحق رقم 1

نموذج سجل فصل وحدات الإنتاج البيولوجية واسترجعها عن وحدات الإنتاج غير البيولوجية ومتنوعاتها
(المادة 7 من مقرر الأملاك النموذجي)

هيئة المراقبة والمصادقة		التعيين (4)		
ملاحظات وتوقيع عون هيئة المراقبة والمصادقة	تاريخ المراقبة	توقيع الناقل	موضوع التعيين	التاريخ
<p>1- مطروحات عامة</p> <p>- اسم الناقل (شخص ذاتي أو اعتباري):</p> <p>- المعزل</p> <p>- موقع وحدة الإنتاج:</p> <p>- مخطط الحقل لوحدة الإنتاج (1)</p> <p>- الأقطعة الرئيسية لوحدة الإنتاج:</p> <p>..... المساحة الكلية (بالمكتر) بما في ذلك:</p> <p>المساحة البيولوجية(2):</p> <p>- زراعات سنوية:.....</p> <p>- زراعات معمرة:.....</p> <p>المساحة غير البيولوجية (3):</p> <p>- زراعات سنوية:.....</p> <p>- زراعات معمرة:.....</p>				

الملحق رقم 11

نموذج سجل فصل المدخلات المرخصة وغير المرخصة في نظم الإنتاج البيولوجي
(اللمحة 7 من جدول التعلقات النموذجي)

هيئة المراقبة والمصافاة		(4) التحيين			ملاحظات عامة
ملاحظات وتوقيع عون هيئة المراقبة والمصافاة	التاريخ	توقيع الفاعل	موضوع التحيين	التاريخ	
					<p>1- مطهرات عامة</p> <p>- اسم الفاعل (شخص ذاتي أو اختياري):</p> <p>- العنوان:</p> <p>- موقع وحدة الانتاج:</p> <p>- مخطط حقولي وحدة الانتاج⁽¹⁾:</p> <p>- الأنشطة الرئيسية لوحدة الانتاج:</p> <p>- المساحة الكلية (بالمهكتار) بما في ذلك: المساحة البيولوجية⁽²⁾:</p> <p>- زراعات سنوية:</p> <p>- زراعات معمرة:</p> <p>- المساحة غير البيولوجية⁽²⁾:</p> <p>- زراعات سنوية:</p> <p>- زراعات معمرة:</p> <p>II- مطهرات عن المدخلات وعن وسائل النقل</p> <p>1- طحلت المدخلات المستعملة في نظم الإنتاج البيولوجي⁽³⁾</p> <p><input type="checkbox"/> الأسمدة العضوية (المضموية / المصنعية)</p> <p><input type="checkbox"/> مواد وقلية الفيلط</p> <p><input type="checkbox"/> ركائز: تربية أو ركائز أخرى مستعملة في المشاتل</p> <p><input type="checkbox"/> الأسلا</p> <p><input type="checkbox"/> للمخزوات الحيوية</p>

الملحق رقم III**الأسمدة ومخصبات التربة المرخص باستعمالها**

(المادة 9 من دفتر العملاء النمطيين)

الوصف والتكوين وشروط الاستعمال	التسمية
<p>- المنتجات التي تتكون من خليط من الفضلات الحيوانية المتأتية من ضيعات تربية المواشي والمواد النباتية البيولوجية المستعملة كغراش للحيوانات، أو المتأتية من الضيعات الفلاحية التي تمارس تربية المواشي وفق النمط غير المكثف.</p> <p>- تمنع المواد المتأتية من تربية المواشي وفق النمط المكثف.</p>	الروث (Fumier)
<p>تمنع المواد المتأتية من تربية المواشي وفق النمط المكثف.</p>	الروث المجفف والبقايا المجففة للدواجن
<p>تمنع المواد المتأتية من تربية المواشي وفق النمط المكثف.</p>	سماد البقايا الصلبة للحيوانات، بما في ذلك بقايا الدواجن والروث المسمد
<p>- تستعمل بعد تخمير مراقب أو تخفيف ملائم أو هما معا؛</p> <p>- تمنع المواد المتأتية من تربية المواشي وفق النمط المكثف.</p>	البقايا السائلة الحيوانية
<p>يستعمل فقط في البستنة (الخضروات ، الزهور ، الأشجار المثمرة والمشاتل).</p>	تورب (Tourbe)
<p>يجب أن يقتصر التكوين الأولي للركيزة على المواد المبينة في هاته القائمة.</p>	سماد الفطر
	براز الديدان والحشرات (lombricompost)
<p>منتج محصل عليه من خليط من المواد النباتية التي خضعت للتسميد أو التخمير اللاهوائي.</p>	خليط مسمد أو مخمر من المواد النباتية

	<p>المنتجات من أصل حيواني أو مشتقاتها المبينة أسفله :</p> <ul style="list-style-type: none"> - دقيق السمك؛ - دقيق الريش؛ - قشور الجمبري أو سرطان البحر المسمدة؛ - مستحلب النفايات السمكية.
<ul style="list-style-type: none"> - على سبيل المثال: دقيق البذور الزيتية وقشرة الكاكاو و براعم الشعير. - مخلفات معاصر استخلاص زيت الزيتون: الفيتور المركب والمرجان المخفف. 	<p>المنتجات العضوية أو مشتقاتها من أصل نباتي للتخصيب</p>
<p>المحصل عليها مباشرة من:</p> <p>(1) العمليات الفيزيائية، بما في ذلك التجفيف والتجميد والطحن؛</p> <p>(2) الاستخراج بالماء أو بمحلول مائي حمضي /أو قاعدي أو هما معا؛</p> <p>(3) التخمر</p>	<p>الطحالب ومشتقات الطحالب</p>
<p>خشب لم يعالج كيميائيا بعد القطع</p>	<p>رقائق ونشارة الخشب</p>
<p>خشب لم يعالج كيميائيا بعد القطع</p>	<p>سماد قشور الخشب</p>
<p>مستخرج من الخشب الذي لم يعالج كيميائيا بعد القطع</p>	<p>رماد الخشب</p>
<p>المحتوى من الكاديوم أقل أو يساوي 90 ملغ/كغ من P_2O_5</p>	<p>الفوسفات الخام اللين</p>
<p>- المحتوى من الكاديوم أقل أو يساوي 90 ملغ/كغ من P_2O_5</p> <p>- يستعمل فقط في التربة القاعدية (PH أكبر من أو يساوي 7.5)</p>	<p>فوسفات الألمنيوم والكالسيوم</p>
	<p>بقايا إزالة الفسفور (Scories de déphosphoration)</p>
	<p>ملح البوتاسيوم الخام (كينيت و السلفيت)</p>
<p>المنتجات المحصل عليها من ملح البوتاسيوم الخام من خلال عملية الاستخلاص الفيزيائية، والتي قد تحتوي أيضا على أملاح المغنيسيوم</p>	<p>كبريتات البوتاسيوم التي قد تحتوي على ملح المغنيسيوم</p>

ما عدا الفيناس الأمونياكي	فيناس ومستخلص الفيناس
فقط من أصل طبيعي	كربونات الكالسيوم (الطباشير، مارن، الصخر الجيري المسحوق، والطباشير الفوسفاتي)
فقط من أصل طبيعي (الطباشير المنغنيزي ومسحوق حجر منغنيزي كلسي)	كربونات الكالسيوم والمغنيسيوم
فقط من أصل طبيعي	كبريت المنغنيزيوم (kiésérite)
علاج أوراق الأشجار، بعد تحديد نقص الكالسيوم	محلول كلوريد الكالسيوم
فقط من أصل طبيعي	(الجبس) كبريتات الكالسيوم
منتوج محصل عليه من صنع السكر من الشمندر السكري	الجير الناتج عن صنع السكر
منتوج محصل عليه من صنع الملح من المحلول الملحي للجبال.	الجير الناتج عن صنع الملح
	الكبريت الأولي.
المغذيات الدقيقة غير العضوية	المغذيات الدقيقة
فقط الملح الصخري	كلوريد الصوديوم
	مساحيق الصخور والطين

الملحق رقم IV

المواد المتعلقة بصحة النباتات المرخص باستعمالها

(المادة 12 من دفتر التعميم المموطبي)

1. مواد من أصل حيواني أو نباتي

الوصف والتكوين وشروط الاستعمال	التسمية
مبيد حشري	أزادختين المستخرجة من الأزادختيديكا (النيم)
- طعام؛ - تستخدم فقط في استعمالات تمزج فيها مع مواد ملائمة من تلك المبينة في هذه القائمة.	بروتينات محلاة بالماء
مبيد فطري	لليسيثين
- طاردات للحشرات والقواد واللفطريات؛ - مبيدات للحشرات والقواد واللفطريات؛ - منشطات حيوية.	خلاصة مخمرة، والاستخلاص عن طريق الغلي، والنقع في الماء.
- مبيدات للحشرات، و القواد واللفطريات - مواد تمكن من تثبيط الإنبات	الزيوت النباتية (زيت الأساس للنعناع، والصنوبر، والكروية...)
مبيد حشري	بيريثرينات المستخرجة من الاقحوان

2. الكائنات الدقيقة المستعملة في مكافحة البيولوجية ضد الآفات والأمراض

الوصف والتكوين وشروط الاستعمال	التسمية
فقط المنتوجات غير الكائنات المعدلة وراثيا.	الكائنات الحية الدقيقة (البكتيريا والفيروسات واللفطريات)، مثل باسيلوس العصوية (BT) وفيروس الحباب.

3- مواد منتجة من قبل الكائنات الحية الدقيقة

الوصف والتكوين وشروط الاستعمال	التسمية
<ul style="list-style-type: none"> - مبيد حشري - يستعمل فقط عندما يتم اتخاذ تدابير للحد من مخاطر الطفيليات وخطر ظهور المقاومة. 	سبينوزاد

4. المواد المرخص باستعمالها في الفخاخ أو الموزعات أو هما معا

الوصف والتكوين وشروط الاستعمال	التسمية
<ul style="list-style-type: none"> - طعم، مزيج للسلوك الجنسي. - يستعمل فقط في الفخاخ والموزعات. 	الفيرومونات
<ul style="list-style-type: none"> - مبيد حشري. - يستعمل فقط في الفخاخ مع طعم خاص أو ضد ذبابة المتوسط (Ceratitis capitata Wied.) oleae Bactrocera 	البيروثريودات؛ فقط دلتاميثرين أو لمبداسيهالوثرين

5. مواد أخرى

الوصف والتكوين وشروط الاستعمال	التسمية
<ul style="list-style-type: none"> - مبيد للفطريات؛ - يستعمل في حدود سنة (6) كيلوغرامات من النحاس سنويا لكل هكتار. بالنسبة للنباتات المعمرة؛ - يمكن تجاوز سنة (6) كيلوغرامات للهكتار خلال سنة معينة، شريطة ألا تتجاوز الكمية الاجمالية المستعملة ثلاثين (30) كيلوغراما للهكتار خلال خمس (5) سنوات متتالية، بما في ذلك السنة المعنية. 	النحاس على شكل هيدروكسيد النحاس و أوكسي كلوريد النحاس و كبريتات النحاس (ثلاثي القاعدة) وأكسيد نحاسي .

مبيد حشري	ملح بوتاسيوم الأحماض الدهنية (الصابون اللين)
مبيد للحشرات و القراد	زيت اليراقين
مبيد للفطريات و القراد وطارد الحشرات	الكبريت

الملحق رقم ٧
نموذج دفتر الزراعات
(المادة 13 من دفتر النماطه الموطنية)
(صفحة التصدير)

<p>دفتر رقم:</p> <p>نوع الزراعة:</p> <p>تاريخ إعداد الدفتري:</p>	
<p>1- تعريف القطاع</p>	
<p>اسم وعنوان القطاع:</p> <p>الهاتف (الثابت/المحمول):</p> <p>فاكس:</p> <p>البريد الإلكتروني:</p>	
<p>2- تعريف وحدة الإنتاج</p>	
<p>موقع وحدة الإنتاج:</p> <p>العنوان:</p> <p>اسمها ورقن نظام تحديد الموقع عبر الأقمار الصناعية (GPS) في حال توافرها:</p> <p>مخطط العقول:</p> <p>المساحة بالمكثار: تضم (1):</p>	<p>(1): بين اسم أو أسماء الأراضي ومساحتها.</p>
<p>تاريخ إعداد السجل:</p>	

نموذج دفتر الزراعات (الصفحة)

الزراعة الممارسة (المنصف/النوع):

تاريخ البذر أو الغرس: :

مصدر مياه السقي (1):

تاريخ البذر والكمية المعبأة	معدلات أخرى (2)				مواد وقاية النباتات				المخصبات الجوية			
	المورد	تاريخ الاستعمال	الجرعة	المزود (الإسم والعنوان)	المورد	التاريخ	الجرعة	المزود (الإسم والعنوان)	المورد	تاريخ الاستعمال	الجرعة	المزود (الإسم والعنوان)

(1) بيان مصدر مياه السقي في حالة الزراعات المعبأة.

(2) بيان اسم المدخل.

مدرسة تربية سحليان الاحراج / المصعب الواسطي التابعة لوزارة الزراعة والري		
التاريخ	اسم الفون وصنفته	تاريخ الاطلاع على الفون

مدرسة المراقبة والمصفاة		
التاريخ	اسم الفون وصنفته	تاريخ المراقبة

رقم الصفحة:

التوقيع:

الملحق رقم VI

المواد المرخص باستعمالها لتنظيف وتطهير أماكن تخزين المنتوجات البيولوجية وتوضيها وتسويقها
(المادة 15 من دفتر التعملاء النموذجي)

- صابون البوتاسيوم والصوديوم ؛
- الماء النقي أو البخار ؛
- حليب الجير ؛
- الجير ؛
- الجير الحي ؛
- هيبوكلوريت الصوديوم (ولاسيما على شكل ماء جافيل)؛
- الصودا (soude caustique) ؛
- البوتاس (potasse caustique)؛
- بيروكسيد الهيدروجين ؛
- خلاصات من النباتات الطبيعية؛
- حمض الستريك، وحمض البيروكسي، الفورميك، اللكتيك، وحمض الأكساليك والامتيك؛
- كربونات الصوديوم؛
- خلاصات النباتات.

الملحق رقم VII

نموذج شهادة المطابقة المسلمة من قبل هيئة المراقبة والمصادقة التي تثبت أن المنتوجات النباتية محصل عليها
وفق نمط الانتاج البيولوجي
(المادة 3 من دفتر التعميم النموذجي)

شهادة مطابقة تثبت أن المنتوجات النباتية محصل عليها وفق نمط الانتاج البيولوجي	
رمز هيئة المراقبة والمصادقة	رقم الشهادة:
	اسم وعنوان هيئة المراقبة والمصادقة:
	اسم الفاعل:
	موقع وحدة الإنتاج:
مدة الصلاحية (من إلى.....)	اسم المنتج
-	-
-	-
-	-
-	-
-	-
-	-
تاريخ المراقبة:	
-	
-	
-	
-	
توقيع وخاتم الشخص المكلف بالمراقبة	